ذلك عن التخلي لما قصده من العبادة والله اعلم قوله ويضرب في مسجد الخ اشارته الى انه هل يجوز
للمعتكف ان يستقل في المسجد بمكان يعتكف فيه وان يجعل ما يحول بينه وبين المصلين من حجاب
ونحوه كقبة صغيرة وسرادق لا يضيق بذلك المسجد ولا يتضرر به المصلون وقد روي انه صلى
الله عليه وآله وسلم اعتكف في قبة تركية وروي ايضا انه احتجر او اتخذ التي ضرب في المسجد
كانت قبا باكثر في رواية فلما انصرف صلى الله عليه وآله وسلم من صلاة الصبح انصرف فنقض ما ضرب
تعنى فيه له وبلاث الملاءات المذكورات من او احتجر والله اعلم واشار بقوله ولم يباشر حليلة الخ
الى حال الاعتكاف واما الوطء فيحرم على المعتكف واختلف في تقدير ما يتقيد به في الصوم فقيل
تحل وهو قول الجمهور وقيل لا وبعضهم احتاط هذا من كلام ابن القيم رحمه الله فانه قال ولم يكن صلى
الله عليه وآله وسلم يباشر امرأة من نسائه بقبلة ولا غيرها انتهى ويوافقه حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس امرأة ولا يباشرها ذكر في حسان احكام الاعتكاف كلها الا الحدث
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يخفى احتياط ذلك والله اعلم قوله وفيه ما افطر الخ اشارته الى
الخلاف في شرطية الصوم في الاعتكاف فقيل هو شرط لا يصح بدونه والى هذا جنح ابن القيم رحمه الله قال
في الهدي بلفظه ولما كان مقصود الاعتكاف لا يتم الا مع الصوم شرع الاعتكاف في افضل ايام
الصوم وهي العشر الاخير من رمضان ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتكف مفطرا
قط بل قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم
ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مع الصوم والقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور
السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف انتهى كلامه ويدل لذلك ايضا ما رواه زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع ولا اعتكاف
الا بصوم وقيل ليس بشرط لما في الصحيحين وغيرهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في
الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اوف بنذرك
قالوا والليلة لا تصلح للصوم ولم يأمر به ولو كان شرطا لامر به ويعقب هذا بان في بعض روايات
مسلم يوما بدل الليلة فجمع بين الحديثين انه نذر باعتكاف يوم وليلة فمن اطلق من الرواة ليلة
اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وبانه قد ورد الامر لعمر بالصوم ايضا وان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي وفيه راو ضعيف واستدل
القائلون لم يشترط الصوم باعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الاول من شوال فان اولها
يوم العيد ولا صيام فيه ويمكن ان يقال ان المراد بالعشر الاول غير يوم العيد فانه يصدق
عليها انها اول وبعده الا انه قد يستبعد هذا ويقال هو خلاف الظاهر والله اعلم قوله وليس
بان ينه الخ اشارته الى ان من شرط الاعتكاف ملازمة المعتكف المسجد وعدم الخروج منه
قال ابن القيم رحمه الله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان
لا يدخل بيته الا لحاجة الانسان انتهى واخرج الجماعة كلهم عن عائشة رضي الله عنها
واللفظ لابي داود انها قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قالت ولا اعتكاف الا بصوم وفي رواية كان يمر
صلى الله عليه وآله وسلم بالمريض وهو معتكف ولا يعرج يسأل عنه واختلف في الحاجة التي
يجوز خروج المعتكف لها ففسرها الزهري بالبول والغائط ووقع الاجماع على جواز الخروج لهما

واختلف

واختلف
في غيرها كالاكل والشرب الاصح جواز الخروج لذلك والله اعلم قوله والسر في ذلك الخ اشارته
الى ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي وهو كلام طويل نفيس نقيد منه ما لفظه وشرع
الله للعباد الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته عليه والخلوة به
والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه
في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في
تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق فيعده بذلك
لانسه به في يوم الوحشة في القبور حين لا انيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف
الاعظم والله اعلم **قوله** وليلة القدر التي في الذكر تطلب في افراد هذي العشر
اشار بهذا الى ما ورد من الاخبار في فضل ليلة القدر والقيام فيها والذكر في قوله التي في الذكر
المراد به القرآن العظيم اي المذكورة فيه والاشارة بذلك الى قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى
آخر السورة وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة شهيرة تغني عن ذكرها شهرتها وكون هذه
الليلة خصت بانزال الله تعالى فيها سورة كاملة تتلى اشتملت على ما خصها الله به من
الفضائل ولذلك فضل القيام فيها ووردت به اخبار كثيرة منها عن انس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت ليلة القدر نزل جبريل في كبكبة من الملائكة يصلون
على كل عبد قائم او قاعد يذكر الله فاذا كان يوم عيدهم باهى الله بهم ملائكته الحديث اخرجه
البيهقي وغير ذلك من الاحاديث واما قوله تطلب في افراد الخ فاشارته الى ما اخرجه احمد وابن
ابي شيبة والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد واخرجه
في مسنده عن عمر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ملتمسا
ليلة القدر فليلتمسها في العشر الاواخر وترا واخرج احمد وابن مردويه والبيهقي عن عبادة بن الصامت
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال في رمضان فالتمسوها في العشر
الاواخر من رمضان فانها في وتر ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين
او آخر ليلة من رمضان من قامها احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن اماراتها انها ليلة بلجة
صافية ساكنة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا ساطعا ولا يحل لنجم ان يرمى به في تلك الليلة حتى الصبح
ومن اماراتها ان الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها كأنها القمر ليلة البدر وحرم الله على الشيطان
ان يخرج معها يومئذ واخرج مالك والطيالسي وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والبيهقي عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى
اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وفي رواية فخرجنا صبيحة عشرين
وفي رواية فنقلنا متاعنا من المسجد وخرجنا فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبيحة
عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر واني رأيت اني اسجد
في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد
وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة وكان المسجد على عريش فوكف فسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الماء والطين حتى رأيت الطين في ارنبته وجبهته والحديث